

## قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة عند الإمام الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول

حاتم وليد عبد الرحمن

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ ديوان الوقف السني

( قدم للنشر في ٢٠٢١/٩/١٦ قبل للنشر في ٢٠٢١/١٠/٢٥ )

### ملخص البحث

إن العلم حياة النفس وكمالها، وصفوته أن تعرف ما لها وما عليها، وهي ملكة لا تحصل إلا بأصولها ، فوجب معرفة الأصول قبل وصولها، ولا يخفى أن علماء الإسلام اهتموا أيما اهتمام بعلم أصول الفقه؛ فهو العلم المعتمد في الأمور الاجتهادية، وبه يتوصل إلى المقاصد الشرعية، وأوجه دلالة ألفاظ الكتاب والسنة النبوية الشريفة على المعاني المعنية.

ولا ريب أن من المواضيع القيمة التي اشتمل عليها علم أصول الفقه موضوع التعارض والترجيح

بين الأدلة الشرعية الذي لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع والإمام بقواعده وقد اهتم الأصوليون به في كتبهم أشد اهتمام، حتى يقف المجتهد على ما يلزمه نهجه، ويلتزم بإثبات حال تعارض الأدلة، وما يستوجب عليه عند الترجيح، لأن الذي يدرك التعارض بين الأدلة ويرجح أحدها، إنما هو المجتهد، لكون التعارض يكون حسب وجهة نظره، لا في واقع الأمر وحقيقته، إذ لا تناقض في الشريعة الإسلامية.



**The rule of weighting by the abundance of evidence  
according to Imam Al-Zanjani in his book Takhreej Al-  
Furoo' on the Fundamentals**

**Hatem Walid Abdel Rahman**

**Department of Religious Education and Islamic Studies/ Sunni Endowment  
Diwan**

**Abstract**

Knowledge is the life and perfection of the soul, and its quality is to know what it is and what it has. And its a faculty that does not happen except without its origins, so it is necessary to know the principles before they arrive, and its not a secret that the scholars of Islam paid great attention to the science of the principles of jurisprudence, as it is the science approved in matters of discretion, by which reacheing the purposes of the Sharia, and the meaning of the words of the book and the honorable Sunnah of the Prophet on the specific meanings. There is no doubt that the topics that were included in the science of jurisprudence are the subject of contradiction and preference between the legal evidence that it is not possible to derive legal rules from the evidence except after knowing this topic and familiarity with its rules. The fundamentalists have paid great attention to this subject in their books, so that the diligent (Al-mujtahid) stops on what his approach necessitates, and is committed to proving the case of conflicting evidence, and what is required of him when making preponderance, because the one who realizes the difference between the evidence and prefers one of them is the diligent (Al-mujtahid), because the difference is according to his point of view

### المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لا ريب إن أصول الفقه من أشرف الفنون وأهمها؛ وذلك لأن الأحكام لا يمكن استنباطها من الأدلة إلا بمعرفة هذا العلم ودراسته وتعلمه.

فمن بين مفردات علم أصول الفقه معرفة التعارض الظاهري بين الأدلة، وكيفية دفع ذلك التعارض بالترجيح بينها.

وإن التعارض بين الأخبار ليس تعارضاً في حقيقة النصوص الشرعية. إنما هو تعارض في ذهن المجتهد على الصحيح.

فإن الله سبحانه وتعالى لا ينصب دليلين ينقض كل واحد منهما الآخر، ويأمر المكلفين بالعمل بهما فهذا تكليف بما لا يطاق، وجمع بين النقيضين.

كما أن الأدلة ليست على درجة واحدة، بل إنها متفاوتة في الدرجة والقوة، وبهذا يقع على المجتهد أن يكون عالماً بوجوه الترجيح بين الأدلة، حتى لا يسقط في الحيرة والاضطراب.

ومبحث الترجيح بكثرة الأدلة من المباحث الأصولية المهمة، فإن علماء الأصول قل ما يغفلوا عنها، فعلى المجتهد أن يكون عالماً بدرجات قوة الأدلة كما أشرت إليها آنفاً، حتى يستطيع الترجيح بينها.

### أهمية البحث:

١- كما سبق قلنا أن الأدلة ليست على درجة واحدة، بل إنها متفاوتة في الدرجة والقوة، وبهذا يقع على المجتهد أن يكون عالماً بوجوه الترجيح بين الأدلة، حتى لا يسقط في الحيرة والاضطراب.

٢- التعارض إنما يكون في ذهن المجتهد على الصحيح، وليس في حقيقة النصوص الشرعية.

٣- يعد التعارض والترجيح من المواضيع القيمة التي اشتمل عليها علم أصول الفقه من بين الأدلة الشرعية الذي لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفته.

#### سبب اختيار الموضوع:

١- تعتبر أهمية الموضوع سبباً من أسباب اختياره.

٢- الأحكام لا يمكن استنباطها من الأدلة إلا بعد معرفة هذا العلم ودراسته وتعلمه.

#### ثالثاً: منهجي في البحث.

اعتمدت في بحثي ذكر مذهب الشافعية، ومن وافقهم في القاعدة، ثم ذكر مذهب الحنفية، ومن وافقهم، وكان هذا التخريج على المذاهب الأربعة، كما حرصت على إيراد آراء أصحاب المذاهب الأربعة من المصادر الاصلية، إضافة إلى ذلك ادراج أهم الأدلة التي استدل بها اصحاب كل مذهب، وبعدها ذكرت اثر الخلاف في القاعدة.

#### خطة البحث:

#### رابعاً: خطة البحث:

إن هذا اللقاء بعنوان (قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة عند الإمام الزنجاني في كتابه تخريج الفروع

على الأصول)

وقد تناولت (قاعدة الترجيح)، مطالب أدرجت كل واحد ضمن مبحثه.

المبحث الأول: (التعريف بالإمام الزنجاني، ومنهجه في تخريج الفروع على الأصول)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإمام الزنجاني سيرته الذاتية والعلمية.

المطلب الثاني: منهجه في كتابه تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: (معنى القاعدة والترجيح وبيان شروطه)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: معنى الترجيح بكثرة الأدلة.

المطلب الثالث: شروط الترجيح بكثرة الأدلة.

المبحث الثالث: أقوال الأصوليين وأدلتهم في قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة.

المطلب الأول: صورة القاعدة.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين وأدلتهم في قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة.

المطلب الثالث: أثر الخلاف في قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة.

## المبحث الأول

(التعريف بالإمام الزنجاني، ومنهجه في تخريج الفروع على الأصول)

الإمام الزنجاني مصنف كتاب تخريج الفروع على الأصول، وقد تمكن بسعته العلمية وإطلاعه من جمع عدد كبير من القواعد الأصولية والفقهية التي وقع فيها الخلاف بين مذهبي الحنفية والشافعية، وربطها بفروعها، وعرضها وفق منهجية متميزة؛ وهذا يدل على أنه عالم كبير فذ، ولفضل الزنجاني ولقلة ما كتب عن حياته، كان لا بد من تسليط الضوء على هذه الشخصية والتعريف بمنهجه العام في تأليفه لهذا الكتاب وذلك في مطلبين<sup>(١)</sup> هما:

## المطلب الأول

الإمام الزنجاني سيرته الذاتية والعلمية

أولاً: سيرته الذاتية.

١ - اسمه وكنيته ولقبه.

هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، عالم جليل ولغويّ جدير، من فقهاء الشافعية، من أهل زنجان<sup>(٢)</sup> (قرب أذربيجان) ولد فيها سنة (٥٣٧هـ) واستوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظاميّة ثم بالمستصرية<sup>(٣)</sup>.

٢- أسرته:

تزوج الإمام الزنجاني ببنت العالم المحدث الشيخ عبد الرزاق ابن الشيخ عبد القادر الكيلاني البغدادي وأخت الفقيه المحدث الواعظ نصر بن عبدالرزاق الكيلاني رحمهم الله، وهذا النسب أعطاه مكانة رفيعة في الوسط العلمي<sup>(٤)</sup>.

### ٣- المناصب التي تقلدها:

تقلد الإمام الزنجاني في حياته مناصب عديدة واجه من خلالها فتن كثيرة، ومن هذه المناصب:

- ١- تولى الإمام الزنجاني القضاء ونظر الوقف العام وعظم شأنه.
- ٢- تولى التدريس بالمدرسة المستصرية وقام بتدريس الشافعية.
- ٣- تولى منصب القضاء في بغداد في زمن الخليفة الناصر لدين الله.
- ٤- تولى التدريس في النظامية فترة من الزمن.
- ٥- نصب مشرفاً على أعمال السواد<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: سيرته العلمية.

كان الإمام الزنجاني منذ نعومة أظفاره مولعاً بطلب العلم، محباً له ولا سيما علم الفقه وأصوله وعلم اختلاف الفقهاء وبرع في المذهب الشافعي حتى نال لقب شيخ الشافعية، ولم يكتف الإمام بالعلوم التي ذكرت بل تعداها إلى علم الحديث واشتغل به وإن كان اشتغاله بالفقه وأصوله أكثر فقد حدث عن الناصر لدين الله وكان من مشاهير المحدثين في زمانه، أيضاً من العلوم الأخرى التي تناولها، واشتهر بها علم اللغة والتفسير فكان بارعاً بهما، واعترف به على أنه من بحور العلم والتصنيف، فكانت له مصنفات عديدة بالفقه واللغة والتفسير ونحوه<sup>(٦)</sup>، بعد هذا العطاء العلمي انتهى به المطاف شهيداً على يد المغول سنة (٦٥٦هـ) يوم فجعت بغداد مدينة السلام على يدهم آنذاك<sup>(٧)</sup>.

## المطلب الثاني

### منهجه في كتابه تخريج الفروع على الأصول

الكلام عن منهج الإمام الزنجاني في كتابه (تخريج الفروع) ينقسم إلى قسمين:  
أولاً: منهجه النظري في الكتاب<sup>(٨)</sup>.

١- ابتدأ الإمام الزنجاني مقدمة كتابه بالحمد لله والثناء عليه الذي خص بلطائف حكمته المصطفين من علمائه، وأودع أسرار الهيبة في صدور أوليائه، ثم صلى على خير البرية من خلقه محمد سيد أوليائه ﷺ.

٢- نبه الإمام كل شخص مقبل على علم من العلوم إلى ما يلزمه قبل الخوض فيه كما بين العلاقة بين علم الفقه وعلم أصول الفقه وأشار إلى أهمية هذه العلاقة بينهما.

٣- أشار الإمام الزنجاني إلى المقاصد والأسباب التي دعت إلى تأليف الكتاب ورسم الطريق الذي يلزمه في تخريج الفروع على الأصول.

٤- نص الإمام الزنجاني على الاسم الذي اختاره لكتابه مبيناً بأنه مطابق للمعنى والمضمون.

٥- بعد هذه المقدمة شرع بتأليف كتابه، فقد وضع موضوعاته وفق أبواب الفقه الإسلامي المعروفة. وجعل الأصول والقواعد تابعة لتلك الأبواب، لأنه قصد تطبيق الفروع الفقهية على الأصول ومقتضى ذلك تيسير هذا التطبيق أن يسلك مسلك التبويب الفقهي المعروف.

٦- تضمن الكتاب واحداً وثلاثين موضوعاً هي مجموع الكتب والمسائل خمس وتسعين مسألة أو أصلاً ولكل واحد منها فرعاً أو أكثر، وقد ذكرها مفصلاً من سبقني بدراسة الكتاب في أبواب فقهية محددة غير ما تطرقت إليه هذه الرسالة.

٧- الكتاب لم يكن خاصاً بتخريج الفروع على الأصول المعروفة في الاصطلاح، بل شمل إضافة إلى أصول الفقه وقواعده، أدلة الأصول المتفق عليها والمختلف فيها بين الجمهور.

٨- يتمثل منهجه بذكر المسألة التي ترد إليها الفروع، ثم يذكر بعدها وجهات نظر المختلفين بشأنها، وبعدها يبين ما يبني على ذلك من اختلاف الفقهاء<sup>(٩)</sup>.

ثانياً: إن للإمام الزنجاني منهجاً علمياً مميّزاً سار على وفقه في كتابه تخريج الفروع على الأصول ويمكن إجمال أهم ما ارتكز عليه هذا المنهج:

١- الإمام الزنجاني كان يذكر الأصل منسوباً إلى القائل، ثم يردفه بحجته محررة، بعد ذلك يذكر<sup>(١٠)</sup>.

رأي المخالف دون أن يطيل في ذكر الحجج.

- ٢- لم يتعرض الإمام الزنجاني لمناقشة الخلاف في الأصل، أو في فروعه كذلك لم يتعرض للتصحيح أو الترجيح إلا في مواضع قليلة.
- ٣- وجدنا عند الإمام الزنجاني اشتراك في بعض المصطلحات فمثلاً في قوله: "ويتفرع عن هذا الأصل مسائل وجدنا أنه استعمل مصطلح (مسائل) مريداً به مصطلح (فروع)، وسلامة المنهج وتقتضي الاستمرار على نهج واحد فحيث إنه استعمل مصطلح (مسائل) مريداً به مصطلح (قواعد وأصول) لزم أن يستمر في استعمال مصطلح (فروع) في المسائل الفرعية لكي يتناسب مع عنوان كتابه الذي حمل عنوان "تخريج الفروع على الأصول".
- ٤- تكرر الإمام الزنجاني تخريج الفروع خارج الباب الفقهي، وربما كان الخارج منها أكثر من الداخل فيها في كثير من المسائل.
- ٥- خرَّج الإمام الزنجاني الفرع على الأصل الذي ينتمي إليه من وجهة نظره هو وإن خالفه بها غيره على أنه لم يأت به مقمما دون تبرير.
- ٦- اقتصر الإمام الزنجاني على إيراد المسائل الأصولية التي عليها الاختلاف الفقهي في الفروع الاجتهادية معللاً ذلك بأنه رام الاختصار.
- ٧- ركز الإمام الزنجاني على تحرير الخلاف الجاري بين الإمام الشافعي وأبي حنيفة وفي أحيان كثيرة يكتفي بالخلاف الجاري بين أصحابهما ولم يذكر غير الإمامين من أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة، إلا في مسألتين ذكر فيهما الإمام مالك بن أنس لموافقته للإمام أبي حنيفة في أن (الواو لمطلق الجمع)، وموافقته للإمام الشافعي (اختصاص اللفظ العام بسببه ان ورد على سبب خاص)<sup>(١١)</sup>.
- ٨- ذكر الإمام الزنجاني في بعض الأحيان بعض طوائف المتكلمين، كما في مسألة (المقدور الواحد بين قادرين)، ويكون ذلك عندما تكون المسألة مشتركة بين علمي أصول الفقه، وأصول الدين.
- ٩- عبر الإمام الزنجاني عن موقف صاحب القول -الغالب- بمصطلح (المذهب) وفي بعض الأحيان يعبر عنه بمصطلح (المعتد)، كأن يقول مثلاً معتقداً لشافعي كذا، ومذهب الشافعي كذا
- ١٠- مع أنَّ الإمام الزنجاني مقلداً للمذهب الشافعي، إلا أنه اتسم بالموضوعية فأمتاز بالحياد عندما ذكر الحجج غير متعصب لمذهبه إلا في مواضع قليلة، منها نقده لأصحاب أبي حنيفة في عدم اعتبارهم (جريان القياس في الكفارات) ووصفه بالفساد مع تعليقه لذلك، ومنها نقده رأيهم في (المنع من القياس) ومناقشته رأي الحنفية بشأن (عدم جواز القياس على الأسباب)<sup>(١٢)</sup>.





٣ - ناحية الحجرة: فالحجرة من معانيها الناحية، أنا في حجرة فلان، أي في ناحيته فيقول: إذا اتخذنا فلان حجرة، إذا قعد ناحية عن أصحابه<sup>(١٧)</sup>.

٤ - العزوف عن النكاح: امرأة قاعد، إذا قعدت عن النكاح<sup>(١٨)</sup>، قال الله عز وجل: **چ ط ڈ ڈف ف ف ف چ چ (النور: ٦٠)**.

٥ - الاستقرار والثبات: فنقول: المرأة قعيدة الرجل أي: المرأة الثابتة في بيت زوجها والمستقرة فيه. ونقول: القواعد من النساء، أي: النساء القاعدات والمستقرات في بيوت آبائهن أو أوليائهن<sup>(١٩)</sup>.

٦ - الجلوس: قعد قعوداً، أي جلس<sup>(٢٠)</sup>، وقيل: "أصل مُطَرِدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ، وَهُوَ يُضَاهِي الْجُلُوسَ وَإِنْ كَانَ يُتَكَلَّمُ فِي مَوَاضِعَ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْجُلُوسِ. يُقَالُ: قَعَدَ الرَّجُلُ يُقَعِدُ قُعُودًا."<sup>(٢١)</sup>، ومنه قوله تعالى: **چ گ گ گ گ گ ه چ (آل عمران: ١٩١)**.

٧ - أسفل الشيء: يقال: قعد في أصل الجبل، أي في أسفله<sup>(٢٢)</sup>.

٨ - أساطين البناء: ذكر الزجاج، أن القواعد هي أساطين البناء في تعمده، وقواعد الهودج أربع خشبات معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها<sup>(٢٣)</sup>.

بعد ذكر المعاني اللغوية للقاعدة والاطلاع عليها يتضح جلياً أن أقرب المعاني لها (أساس الشيء) وهو ما يبنى عليه غيره حسياً كان كقواعد البيت أو معنوياً كقواعد البناء.

#### ثانياً: القاعدة في المعنى الاصطلاحي:

ذكر العلماء تعريفات اصطلاحية كثيرة للقاعدة بناء على تصورهم المعرفي لماهيتها ووظيفتها وهي متقاربة مع ما ذكر أهل اللغة من المتقدمين والمعاصرين وهي:

١ - قال الجرجاني: "القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"<sup>(٢٤)</sup>.

٢ - قال ابن السبكي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"<sup>(٢٥)</sup>.

٣ - قال ابن النجار الحنبلي: "جمع قَاعِدَة، وهي: "أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"<sup>(٢٦)</sup>.

٤ - قال المقري: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وسائر جملة الضوابط الفقهية الخاصة"<sup>(٢٧)</sup>.

٥ - قال الحموي: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"<sup>(٢٨)</sup>.

٦ - قال الزحيلي: بأنها: "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"<sup>(٢٩)</sup>.

ولهم في هذه التعريفات اتجاهين:

الاتجاه الأول: القاعدة أمر كلي، تنطبق عليها جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.

**الاتجاه الثاني:** يرى القاعدة أنها حكم أكثرى لا كلي، ينطبق عليها أغلب جزئياتها كي تعرف احكامها منها.

وبعد النظر والتدقيق يتضح أنه لا يوجد فارق بين الاتجاهين، فالاتجاه الأول ذهب أصحابه إلى أن عبارة (الأمر الكلي) ليس المراد منها المعنى الكلي، أي: انطباق القاعدة على جميع افرادها، وإنما أرادوا بالكلية هنا الأغلبية، وعلى هذا لا تعارض بينه وبين الاتجاه الثاني الذي يرى أن القاعدة هي حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياتها<sup>(٣٠)</sup>.

## المطلب الثاني

### (معنى الترجيح بكثرة الأدلة)

**أولاً: الترجيح في المعنى اللغوي:**

للترجيح في اللغة معانٍ كثيرة منها: الميل<sup>(٣١)</sup> والثقل والتفضيل والتقوية، يقال: رجح الشيء رجحاناً ورجوحاً ورجاحة، أي: ثقل، ورجحت إحدى الكتفين على الأخرى: مالت بالموزون، ورجحه أرجحه: فضله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازاً<sup>(٣٢)</sup>.

**ثانياً: الترجيح في المعنى الاصطلاحي:**

اختلف العلماء في تعريفه نتيجة لاختلافهم في تكييفه، هل هو فعل المجتهد؟ أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟

**الاتجاه الأول:** أن الترجيح فعل لمجتهد، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(٣٣)</sup>، والشافعية<sup>(٣٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٣٥)</sup>، حيث قالوا: "تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى لدليل"<sup>(٣٦)</sup>.

بينما ذهب البعض من الأصوليين إلى أن الترجيح يكون صفة للأدلة، فقالوا: "هو اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها"<sup>(٣٧)</sup>.

أما الحنفية فيعرفون الترجيح بقولهم: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"<sup>(٣٨)</sup>، فهم هنا قد جمعوا بين كون الترجيح من فعل المجتهد وبين كونه صفة للأدلة<sup>(٣٩)</sup>.

### المطلب الثالث

#### (شروط الترجيح بكثرة الأدلة)

ذكر صاحب كتاب المذهب في علم اصول الفقه، ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للترجيح الصحيح شروطاً وهي<sup>(٤٠)</sup>:

**الشرط الأول:** أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

**الشرط الثاني:** أن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي، ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت.

**الشرط الثالث:** أن يكون الدليلان متساويان في الحجية؛ فلا يصح ترجيح ما كان حُجَّةً على ما ليس بحُجَّة، بل لا يسمى ذلك بترجيح أصلاً.

**الشرط الرابع:** أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

**الشرط الخامس:** أن يكون المرجح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.

### المبحث الثالث

#### (أقوال الأصوليين وأدلتهم في قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة)

#### المطلب الأول

#### (صورة القاعدة)

#### صورة القاعدة:

أن يتعارض دليلان ظنيان في ذهن المجتهد، ثم يجد دليلاً ثالثاً من الأدلة المتفق عليها أي: من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، يوافق أحد الدليلين المتعارضين، فهل يعتبر الدليل الثالث مرجحاً لدليل الموافق له فيعمل به ويترك الآخر المخالف له، أم لا يعتبره مرجحاً للدليل الموافق له؟ اختلف العلماء في هذه القاعدة على قولين:

## المطلب الثاني

### (أقوال الأصوليين وأدلتهم في قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة)

#### أولاً: أقوال الأصوليين

القول الأول: يصح الترجيح بكثرة الأدلة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين<sup>(٤١)</sup>، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية.

القول الثاني: لا يصح الترجيح بكثرة الأدلة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية<sup>(٤٢)</sup>.

#### ثانياً أدلة الأصوليين:

##### أولاً: أدلة القول الأول.

ذهب الجمهور في الترجيح بكثرة الأدلة بطائفة من الأدلة متمسكاً بها لأهمها:

١- قال الزنجاني: "إذا فرضنا دليلين متعارضين متساويين في القوّة في ظننا ثمّ وجدنا دليلاً آخر يُساوي أحدهما فمجموعهما لا بُدّ وأن يكون زائداً على ذلك الآخر لأن مجموعهما أعظم من كل واحدٍ منهما وكل واحدٍ منهما مساوٍ لذلك الآخر والأعظم من المساوي أعظم وأرجح"<sup>(٤٣)</sup>.

٢- يتقوى الظن بالتدريج بكثرة المخبرين، حتى ينتهي إلى اليقين بالتواتر، فتكون الكثرة مفيدة للقوة وترجح على غيرها<sup>(٤٤)</sup>.

٣- لم يعمل النبي ﷺ بقول ذي اليمين عندما قال: "أقصرت الصلاة"<sup>(٤٥)</sup>، حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ووجه الدلالة من ذلك: أن النبي ﷺ رجع بكثرة الأدلة هنا<sup>(٤٦)</sup>.

٤- قياس الأدلة على الرواة، بيان ذلك: أن رواية الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد عن الغلط والسهو من رواية الواحد؛ حيث إن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد، ولهذا قال: "الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد"<sup>(٤٧)</sup>، لذلك يجب تقديم ما كثرت روايته، وإذا كان كذلك فإنه يجب تقديم الحكم الذي كثرت أدلته<sup>(٤٨)</sup>.

٥- الترجيح بكثرة الأدلة يقاس على ترجيح العلة المنتزعة من أصول، فالعلة المنتزعة من أصول كثيرة، تترجح على العلة المنتزعة من أصل واحد، فتقوى تلك العلة بكثرة أصولها وهكذا تكون أولى من الترجيح من العلة الواحدة المنتزعة من أصل واحد<sup>(٤٩)</sup>.

٦- أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرجحون بكثرة العدد، من ذلك: أن عمر لم يعمل بخبر: "من استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له فليرجع"<sup>(٥٠)</sup> حتى شهد مع الراوي بعض الصحابة، والأمثلة كثيرة<sup>(٥١)</sup>.

### ثانياً: أدلة القول الثاني.

١- الترجيح يأتي بقوة الأثر في الدليل، وقوة الأثر تتحقق بما يصلح وصفاً تابعاً للدليل، وما يستقل فلا يحصل للغير قوة بانضمامه إليه، وكل منهما إنما يكون معارضاً للدليل الموجب للحكم على خلافه، ومعنى ذلك أن الدليلين المتعارضين يتساقطان مع وجود الدليل المستقل<sup>(٥٢)</sup>.

#### ونوقش هذا الدليل:

إن المقصود من الترجيح بكثرة الأدلة، هو قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عارضه دليل آخر مثله في إثبات الحكم فيترجح على الآخر ألا ترى أن العلة المنتزعة من أصول تترجح على المنتزعة من أصل واحد لتقويها بكثرة أصولها بالعلل المنتزعة من أصول، وكلها يدل على حكم واحد تكون<sup>(٥٣)</sup>.

٢- واحتج الحنفية بأن كثرة الأدلة لو كانت سببا للرجحان لكانت الأقيسة المتعددة مقدمة على خبر الواحد إذا عارضها والأمر ليس كذلك<sup>(٥٤)</sup>.

#### ونوقش هذا الدليل:

يجاب عن ذلك بأن أصل تلك الأقيسة إن كان متحدا وهذا كما قيل في معارضة ما روى من قول النبي ﷺ "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد"<sup>(٥٥)</sup>، السمك الميت حرام قياساً على الغنم الميتة وعلى الطائر الميت والبقر والإبل والخيل بجامع الموت في كل ذلك فتلك الأقيسة حينئذ تكون أيضاً متحدة واحداً وتكون قياساً واحداً لا أقيسة متعددة لوحدة الجامع فإنها لا تتغير إلا أن يعلل حكم الأصل في قياس منها بعلّة أخرى وتعليل الحكم بعلتين مختلفتين ممنوع على ما سلف فيكون الحق من تلك الأقيسة واحداً وإذا قدمنا عليها الخبر لم يكن قد قدمناه إلا على دليل واحد وإن لم يكن أصلها متحداً بل متعدداً فلا نسلم تقديم خبر الواحد عليها<sup>(٥٦)</sup>.

٣- ومما يمنع الترجيح بكثرة الأدلة أن القياس على منع الترجيح بالعدد في الشهادة، فإن المشهور المنع منه، بخلاف الترجيح بمزيد العدالة<sup>(٥٧)</sup>.

#### ونوقش هذا الدليل:

أن الترجيح بالعدد إنما منع في الشهادة سداً لباب الخصومات، وحسماً لمادة النزاع بين الخصمين، فلو فتح هذا الباب لأدى إلى أن يأتي كل واحد من الخصمين بأكثر من عدد شهود صاحبه، ولا يزال كل واحد منهما يتحيل في ذلك، فلا تكاد تنفصل خصومة، بخلاف الترجيح بمزيد العدالة؛ إذ ليس في قدرة الخصم أن يُصَيَّر بينته أعدل من بينة خصمه، والترجيح بكثرة

الأدلة من هذا القبيل، فليس في قدرته أن يصير دليلاً مرجوحاً راجحاً، ولا أن يصير قليل الأدلة كثيراً؛ لأن الأدلة قد استقرت من جهة صاحب الشرع فلا قدرة على الزيادة فيها، بخلاف غيره، فالترجيح بكثرة الأدلة كالترجيح بمزيد العدالة لا كالترجيح بالعدد، فظهر الفرق بينهما، والدليلان إذا تعارضا فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر<sup>(٥٨)</sup>.

٤- القياس على الإجماع في عدم ترجيح ابن عم هو زوج، أو أخ لأم في التعصيب على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده<sup>(٥٩)</sup>.

### الراجع:

بعد عرض المذاهب والأدلة يبدو أن الراجح رأي أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور، القائلين بجواز الترجيح بكثرة الأدلة وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، وأيضاً لضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني رحمهم الله -والله أعلم- .

### المطلب الثالث

### (أثر الخلاف في قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة)

#### أثر الخلاف:

إن أثر الخلاف في هذه القاعدة معنوي؛ حيث إنه أثر في بعض الفروع الفقهية، ومنها: إذا ادعى رجلان شيئاً وهو في يد أحدهما، وكل منهما أقام بيّنة، فإنه بناء على المذهب الأول: تقدم بيّنة ذي اليد على بيّنة الآخر؛ وذلك لأنهما استويا في إقامة البيّنة، وترجحت بيّنة ذي اليد لكون الشيء الممتازع عليه معه.

أما على المذهب الثاني: فإنه لا تسمع بيّنة ذي اليد؛ لأن اليد دليل مستقل بإثبات الحكم، فلا يصلح لترجيح بيّنة؛ لأنها منفصلة عن البيّنة<sup>(٦٠)</sup>.

#### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

١- الترجيح بكثرة الأدلة أنواعه أكثر مما ذكرت في هذا البحث، وإنما اقتصر على الواضح البين.

٢- العمل بالدليل الذي يعضده دليل آخر، أفضل وأولى من ترك العمل بدليل يخالفه، أو تركه بكلا الدليلين.

٣- مبحث الترجيح بكثرة الأدلة اختلف فيه العلماء، ما بين مجيز له ومانع، ولكل فريق منهم أدلة على ما ذهب إليه.

٤- القول الراجح في هذه القاعدة هو قول جمهور العلماء القائلين بالجواز

### المصادر والمراجع:

- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (٧٨٥هـ)، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، صالح سالم النهام، ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م، الوعي الإسلامي، الكويت.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، ط١٥، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.
- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (٤٧٥هـ)، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق، د. محمد حسن هيتو، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق.
- الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية، بحث تقدم به هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد، إلى المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، الرابع والثمانون.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.



- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار طوق النجاة.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
- القواعد الأصولية والفقهية في كتاب تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني (٦٥٦هـ) الحدود والجنايات أنموذجاً دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب حاتم وليد عبد الرحمن، إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق.
- القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني، عالم الكتاب.
- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، إبراهيم محمد محمود الحريري، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار عمار، عمان.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة.
- الْمُهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض.
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إباد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مجلة الحكمة، بريطانيا.
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، مجموعة من المؤلفين.
- تاج العروس من جوهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي.
- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق، محمود أديب صالح، ط٤، الرسالة، بيروت.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (٣٧٠هـ)، تحقيق، محمد عوض مرعب، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تيسير التحرير، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق، رمزي منير بعلبكي، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
- رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَفْصِيحِ الشَّهَابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السملالي (ت ٨٩٩هـ)، تحقيق، د. أحمد بن محمد السراح وآخرون، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، أبو محمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الحديث، القاهرة.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار اطلس الخضراء، الرياض.
- شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى تقي الدين المعروف بابن - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان.
- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٨٣ هـ)، تحقيق، عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدى، وآخرون، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢، الطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد العلي عبدالحميد حامد، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض.
- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب تاج الدين بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق، محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر.
- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق، حسين محمد محمد شرف، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، المطابع الأميرية، القاهرة.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور (٧١١هـ)، ط ٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت.
- مسند أحمد، مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق، السيد أبو المعاطي النوري، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، عالم الكتب، بيروت.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، ط ٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الفكر.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق، محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط ٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان.

الهوامش :

- (١) ينظر: القواعد الفقهية والأصولية في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للإمام الزنجاني (٦٥٦هـ) "الحدود والجنائيات" (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب حاتم وليد عبد الرحمن، إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م، ص ٤٠.
- (٢) يفتح أوله وسكون ثانيه ثم جيم، وآخره نون: بلد كبير مشهور من نواحي الجبال بين أنريجان وبينها، وهي قرية من أبهر وقزوين، والعجم يقولون زكان بالكاف، وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب والحديث. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، ط ٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت، ١٥٢/٣. وهي الآن غرب العاصمة الإيرانية.
- (٣) ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط ١٥، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، ١٦١/٧.
- (٤) ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إيد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مجلة الحكمة، بريطانيا، ٢٥٨٣/٣؛ القواعد الأصولية عند الإمام الزنجاني، المرعي/٤٠.
- (٥) ينظر: الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (٤٧٥هـ)، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٣١/٤؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، ١٣/١٤؛ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الحديث، القاهرة، ٤٧٧/١٦؛ الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، مجموعة من المؤلفين، ٣٥٨٣/٣-٣٥٨٤؛ القواعد الفقهية والأصولية، عبد الرحمن، ص ٤١.
- (٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب تاج الدين بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق، محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط ٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، هجر للطباعة والنشر، ٣٦٨/٨؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، ١٤٨/١٢؛ القواعد الفقهية والأصولية، عبد الرحمن، ص ٤٢.
- (٧) ينظر: الأعلام، الزركشي، ١٦١/٧-١٦٢.
- (٨) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني/٣٣-٣٤؛ القواعد الفقهية والأصولية، عبد الرحمن، ص ٤٤-٤٥.
- (٩) ينظر: القواعد الفقهية والأصولية، عبد الرحمن، ص ٤٤.
- (١٠) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني/٣٥-٥٠-٧١-٢٤٦-٢٨١٢٨٥-٣٩٥؛ القواعد الفقهية والأصولية، عبد الرحمن، ص ٤٨-٤٩.
- (١١) ينظر: تخريج الفروع، الزنجاني/٣٥-٥٥؛ القواعد الفقهية والأصولية، عبد الرحمن، ص ٥٠.
- (١٢) ينظر: القواعد الفقهية والأصولية، عبد الرحمن، ص ٥٠.
- (١٣) تخريج الفروع، الزنجاني/١٥-١٦-١٧.

- ١٤) ينظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور (٧١١هـ)، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت، ٣/٣٦١. مادة (قعد)
- ١٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب فصل في خلق رسول الله ﷺ، شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخرساني البيهقي، (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض، ٣/٣٣٣. (١٣٦٣).
- ١٦) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق، حسين محمد محمد شرف، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، المطابع الأميرية، القاهرة، ٢/٤٩٩-٥٠٠.
- ١٧) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق، رمزي منير بعلبكي، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، ٢/١١٣٤. مادة (حجر)
- ١٨) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (٣٧٠هـ)، تحقيق، محمد عوض مرعب، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١/١٣٦. مادة (عزف).
- ١٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، دار الفكر، ٥/١٠٨. مادة (قعد)
- ٢٠) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، ٢/٥٢٥. مادة (قعد)
- ٢١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/١٠٨.
- ٢٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٧/٤٤٧.
- ٢٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣٦١؛ تاج العروس، الزبيدي، ٩/٦٠.
- ٢٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/١٧١.
- ٢٥) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، ١/١١.
- ٢٦) شرح الكوكب المنير، أبو النقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى تقي الدين المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق، محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، ١/٣٠.
- ٢٧) القواعد، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، عالم الكتاب، ١/٢٢.
- ٢٨) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، ١/٥١.

- (٢٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق، ٢٢/١؛ شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار اطلس الخضراء، الرياض، ٨/١.
- (٣٠) ينظر: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، إبراهيم محمد محمود الحريري، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار عمار، عمان/٩.
- (٣١) ينظر: الصحاح تاج اللغة الجوهري، ٣٦٤/١.
- (٣٢) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة، ٣٢٩/١.
- (٣٣) ينظر: التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ٢٢/٣.
- (٣٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٧٥/٢.
- (٣٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، أبو محمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٩١/٢.
- (٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/٤٢٥؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٧٤/١؛ شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، ٦١٦/٤.
- (٣٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٦١٦/٤.
- (٣٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٧٨/٤؛ شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، بمصر، ٢٠٦/٢.
- (٣٩) ينظر: الترجيح بكثرة الأدلة دراسة أصولية فقهية تطبيقية، بحث تقدم به هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد، إلى المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، الرابع والثمانون، ص٧.
- (٤٠) ينظر: المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٤٢٤/٥.

- (٤١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٣٦٧٥/٨-٣٦٧٦؛ تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ٣٧٦/١؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤٣٢/٤؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤١٦/٤؛ كشف الأسرار، البخاري، ٧٨/٤.
- (٤٢) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٢٦٥/٢؛ التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت، ٤٦/٣؛ تيسير التحرير، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٩٤/٤.
- (٤٣) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ٣٧٦/١.
- (٤٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق، د. محمد حسن هيتو، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق، ٣٤٨/١؛ الترجيح بكثرة الأدلة، هشام بن عبد الملك، بن عبد الله بن محمد، ص١٢.
- (٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار طوق النجاة، ٤٤/١، (٧١٤).
- (٤٦) ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراحي المقدسي الحنبلي (٨٨٣هـ)، تحقيق، عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، وآخرون، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢، الطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ٤٧٥/٣.
- (٤٧) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عمر بن الخطاب، مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق، السيد أبو المعاطي النوري، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، عالم الكتب، بيروت، ١٨/١، (١١٤).
- (٤٨) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، نملة، ٢٤٣٢/٥.
- (٤٩) ينظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ١١٣/٤؛ الترجيح بكثرة الأدلة، هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد، ص١٥.
- (٥٠) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند الكوفيين حديث أبي موسى الأشعري، ٤٥٣/٣٢، (١٩٦٧٧).
- (٥١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، نملة، ٢٤٣١/٣.
- (٥٢) ينظر: التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت، ٣٣/٣؛ الاختلاف الأصولي

في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، صالح سالم النهام، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١١ م، الوعي الإسلامي، الكويت، ٢٢٧/١.

(٥٣) ينظر: كسف الأسرار، البخاري، ٧٨/٤.

(٥٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (٧٨٥ هـ)، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢١٦/٣.

(٥٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما جاء في الكبد والطحال، ١٢/١٠، (١٩٦٩٧). وقال البيهقي: هذا اسناد صحيح، ينظر: نفس المصدر.

(٥٦) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ٢١٦/٣.

(٥٧) ينظر: رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (ت ٨٩٩ هـ)، تحقيق، د. أَحْمَدُ بن مُحَمَّد السَّرَاحِ وآخرون، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ٤٩١/٥.

(٥٨) ينظر: نفس المصدر.

(٥٩) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣ هـ)، تحقيق،

زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، ٢٤٢/٢.

(٦٠) ينظر: المهذب في علم اصول الفقه المقارن، نملة، ٢٤٣٣/٥.